

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
1167	مرسوم رقم 2.24.908 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 963 المتعلقة بالعقار المدعو «غنتور» التابع للجماعة السلالية «أغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا	مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. - المصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي.	مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. - المصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي.
1168	مرسوم رقم 2.24.910 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 969 المتعلقة بالعقار المدعو «أكادير نايت إيكين» التابع للجماعة السلالية «أكادير نايت إيكين» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3044.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بالمصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالية	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3044.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بالمصادقة على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالية
1168	مرسوم رقم 2.24.911 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 970 المتعلقة بالعقار المدعو «تيكرار» التابع للجماعة السلالية «تكرار» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا	المصادقة على عملية التحديد الإداري.	المصادقة على عملية التحديد الإداري.
1169	مرسوم رقم 2.24.913 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1158 المتعلقة بالعقار المدعو «أرض أيت كين» التابع للجماعة السلالية «أيت كين» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا	مرسوم رقم 2.24.907 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 962 المتعلقة بالعقار المدعو «أسيسك 2» التابع للجماعة السلالية «أنامر سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا	مرسوم رقم 2.24.907 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 962 المتعلقة بالعقار المدعو «أسيسك 2» التابع للجماعة السلالية «أنامر سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 185.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإسناد انتداب صحي 1177	مرسوم رقم 2.24.916 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1002 المتعلقة بالعقار المدعو «اماديدن» التابع للجماعة السلالية «اماديدن» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 1170
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 186.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإسناد انتداب صحي 1177	مرسوم رقم 2.24.936 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 995 المتعلقة بالعقار المدعو «الونان» التابع للجماعة السلالية «الونان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 1170
إقليم الناظور. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 18.25 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومتريتين 32+972 و 41+047 بجماعة العروي بإقليم الناظور..... 1178	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 141.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	مرسوم رقم 2.24.1144 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتتيمم دفترحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة..... 1171
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 142.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	الجمعية الخيرية الإسلامية بالقنيطرة. - جمعية ذات منفعة عامة.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 143.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	مرسوم رقم 2.25.60 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية» المصرح بها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة 1172
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 144.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	لجنة العرائض. - تعيين أعضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 145.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء لجنة العرائض 1173
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 146.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	اللجنتان الجهويتان للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبالرشيدية. - تعيين قاضيين.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 159.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.4.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتعيين قاضيين لرئاسة اللجنتين الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبالرشيدية 1173
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 160.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1187	الاحتفاظ بصلاحية الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية :
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 161.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1188	• «TÜV RHEINLAND».
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 162.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1188	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 90.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد 1174
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 163.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1188	• «Bureau Veritas».
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1188	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 91.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد 1175
	• «Applus Fomento Contrôle».
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 92.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Applus Fomento Contrôle» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد 1175
	إسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 184.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإسناد انتداب صحي 1176

• لائحة أعضاء لجنة التقنين.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CR/1.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين.....

1190

عمالة المضيق - الفندقق. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة المضيق رقم 150.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإنجاز سوق اليمن المضيق بعمالة المضيق - الفندقق.....

1191

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 236.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية رقم 1338.18 بتاريخ 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية.....

1196

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بالأمانة العامة للحكومة.....

1198

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.....

1199

قرار للأمين العام للحكومة رقم 99.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.....

1201

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 100.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالأمانة العامة للحكومة.....

1202

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2025 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services» (STP) «SAS» إلى جانب المساهمين التاريخيين.....

1205

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1188

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1188

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1188

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1188

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 168.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1188

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 169.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 170.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 171.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 172.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 173.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 174.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 314.25 صادر في 23 من رجب 1446 (24 يناير 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1189

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

• لائحة أعضاء اللجنة التأديبية.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CD/1.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2356.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية.....

1190

صفحة	صفحة
1219	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/14 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يخص تولي شركة «Cooper Pharma SA» المراقبة الحصرية على تصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية «Paroxetine win»، و«Relaxol»، و«Coltramyl»، و«Thiobactin»، المملوكة لشركة «Sanofi Aventis Maroc SA».....
1222	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/15 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Boyden 4 S.à. r.l.» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والفروع التابعة لها.....
1224	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/16 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Kartesia Management» «SARL» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Derivados Asfálticos» «Normalizados, SA»، إلى جانب شركة «Riocel S.L.».....
	إعلانات وبلاغات
1228	إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرک بتاريخ 26 ديسمبر 2024.....
1207	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/09 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) المتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و«LES VERGERS DE MALEYKA» و«ZKL INVESTMENT» «SARL» المراقبة المشتركة لشركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI» «PARTNERS SAS».....
1210	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/10 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «ABC Technologies Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «TI Fluid Systems plc.».....
1213	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/11 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) يخص تولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund» «LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS».....
1215	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/12 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بعدم إلزامية تبليغ تولي شركة «Maroc Numeric» «SA» Fund II المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي.....
1217	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/13 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Azelis Morocco SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Chemical Partners Maghreb» «SA».....

نصوص عامة

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3044.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بالمصادقة على المنشور

المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 المتعلق بالتجمعات المالية

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادة 21 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المنشور المشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي المتعلق بالتجمعات المالية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور مشترك لسلطات الرقابة على القطاع المالي رقم 01.23 صادر في 31 أكتوبر 2023 يتعلق بالتجمعات المالية

والي بنك المغرب ورئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ورئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لاسيما المادة 21 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية بتاريخ 4 يوليوز 2023؛

يحدد بموجب هذا المنشور كليات تطبيق الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تتولى مراقبة التجمعات المالية.

المادة الأولى

يطبق هذا المنشور على التجمعات المالية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، والتي تم اعتبارها كذلك وتبليغها من لدن سلطة الإشراف المعنية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المنشور بالعبارات التالية:

القطاع البنكي: مؤسسات الائتمان حسب مدلول القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

قطاع التأمينات: مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي ينظمها القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

قطاع سوق الرساميل الهيئات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل باستثناء الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

القطاع المالي: المنشآت التي تنجز عمليات في القطاع البنكي وقطاع التأمينات وقطاع سوق الرساميل.

الأنشطة المالية: الأنشطة التي تزاوئها منشآت القطاع المالي.

المنشآت المنظمة: المنشآت الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المجموعة الموسعة: المجموعة التي يشكل التجمع المالي جزءاً منها.

المنشأة رأس التجمع المالي: المنشأة التي تقوم بمراقبة التجمع المالي أو تمارس تأثيراً ملحوظاً عليه. يمكن أن تكون هي الشركة الأم للمجموعة الموسعة عندما تكون كذلك الشركة الأم للتجمع المالي الذي ينتمي للمجموعة الموسعة، أو أن تكون منشأة منظمة للتجمع المالي.

المشرف على التجمع المالي: الهيئة المسؤولة عن الرقابة على المنشأة المنظمة التي تتوفر بصورة مجمعة، على أعلى مجموع موازنة بين المنشآت المنظمة المنتمية للتجمع المالي.

جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي : يمثل مجلس إدارة المنشأة رأس التجمع المالي أو مجلس رقابتها حسب الحالة.

جهاز تدبير المنشأة رأس التجمع المالي : الإدارة العامة للمنشأة رأس التجمع المالي أو مجلس إدارتها الجماعية حسب الحالة.

المادة 3

يعتبر النشاط المالي الذي يزاوله التجمع المالي ذا أهمية عندما:

- يمثل كل مكون من مكوني القطاع المالي أكثر من 10% من حصة السوق؛
- يتجاوز مجموع موازنة مكون واحد على الأقل من مكونات القطاع المالي 150 مليار درهم.

المادة 4

يجب أن تعد المنشأة رأس التجمع المالي عند اختتام كل سنة محاسبية، القوائم التركيبية على أساس فردي ومجمع أو مجمع فرعيًا.

يتم إرسال القوائم التركيبية المذكورة، التي تم الإشهاد على صحتها من قبل مراقبين للحسابات يتم تعيينهما طبقاً لمقتضيات المادة 5 بعده إلى المشرف على التجمع المالي وفقاً للكيفيات التي يحددها. ويجب نشرها في أجل أقصاه ستة أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

عندما ينتهي التجمع المالي إلى مجموعة موسعة، ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المالي القوائم التركيبية نصف السنوية والسنوية التي تم الإشهاد على صحتها، على أساس فردي ومجمع للشركة الأم للمجموعة المذكورة في أجل أربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية أو نصف السنة المحاسبية.

المادة 5

يجب على المنشأة رأس التجمع المالي تعيين مراقبين اثنين للحسابات يتوفران على الخبرة المهنية والموارد التقنية والبشرية اللازمة.

- يقوم مراقبا الحسابات المعنيان، عند مزاولة مهامهما بما يلي:
- مراقبة الحسابات طبقاً للأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - تقييم جودة نظام المراقبة الداخلية ومدى ملائمة نظام تدبير المخاطر الخاصة بالتجمع المالي؛
 - التحقق من صحة المعلومات الموجهة للجمهور ومدى تطابقها مع الحسابات.

المادة 6

تتأكد المنشأة رأس التجمع المالي من إرساء نظام شامل ومنسجم للحكامة على مستوى التجمع المالي، يمكن من ضمان الحكامة الجيدة داخل منشآت التجمع المالي.

يجب أن يأخذ هذا النظام بعين الاعتبار مصالح المودعين والمؤمن لهم والمستثمرين. ويسهر على الصلابة المالية للمنشآت التي تشكل التجمع المالي.

المادة 7

يقوم جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي بما يلي:

- يحدد بشكل مناسب، استراتيجية التجمع المالي وقدرته على تحمل المخاطر؛
- يسهر على تطبيق وتنفيذ هذه الاستراتيجية في مجموع منشآت التجمع المالي.

المادة 8

يجب أن يتوفر أعضاء جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي بشكل فردي وجماعي على الخبرة والكفاءات اللازمة التي تمكنهم من مزاولة صلاحياتهم بشكل كامل، والفهم الجيد لهيكل التجمع المالي واستراتيجيته وأنشطته والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها والمنشآت التي تشكله.

المادة 9

عندما يشكل التجمع المالي جزءاً من مجموعة موسعة، يجب أن يتوفر جهاز إدارة المنشأة رأس التجمع المالي وجهاز تديره على أنظمة حكمة تمكن من تحديد المخاطر ذات الأهمية التي يمكن التعرض لها على مستوى التجمع المالي وتقييمها بشكل ملائم. تعتبر المنشأة رأس التجمع المالي مسؤولة عن تدبير العلاقة مع المجموعة الموسعة.

المادة 10

تتأكد المنشأة رأس التجمع المالي من وضع نظام لتدبير المخاطر موثق يتناسب مع طبيعة أنشطتها مصحوباً بأنظمة فعالة للمراقبة الداخلية ولوظيفة التدقيق الداخلي ولوظيفة المطابقة.

المادة 11

يجب أن يتوفر نظام تدبير المخاطر ونظام المراقبة الداخلية على الموارد والوسائل الملائمة للقيام بما يلي:

- تحديد وقياس المخاطر ذات الأهمية التي يمكن التعرض لها على مستوى التجمع المالي؛
- تحديد وقياس وتتبع ومراقبة من خلال مساطر الإخبار وأخرى محاسبية ملائمة، المعاملات داخل التجمع المالي ومع تركيز المخاطر المتعلقة بالمنشآت المنظمة.

المادة 12

يجب أن يتوفر التجمع المالي على نظام تدبير المخاطر يوضع على مستوى كل منشأة من منشآت التجمع المالي بغية التأكد بشكل دوري من فعالية تدبير المخاطر في التجمع المالي.

المادة 13

ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المالي، مرة واحدة كل سنة أو بناء على طلب منه، تصريحاً يبين كل تركيز للمخاطر ذات أهمية على مستوى التجمع المالي وكذا كل معلومة تتعلق بالمعاملات الهامة داخل التجمع المالي تهم منشأة منظمة. ويتم إعداد هذه التصريحات وإرسالها وفق النموذج والأجل المحددين من لدن المشرف على التجمع المالي. يحدد المشرف على التجمع المالي أصناف المعاملات والمخاطر التي يجب التصريح بها من لدن المنشآت المنظمة المنتمية لتجمع مالي معين.

المادة 14

تعد المنشأة رأس التجمع المالي عند اختتام كل سنة محاسبية تقريراً حول تدبير المخاطر والمراقبة الداخلية للتجمع المالي.

يرسل هذا التقرير إلى المشرف على التجمع المالي داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

كما ترسل المنشأة رأس التجمع المالي إلى المشرف على التجمع المذكور، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ اختتام السنة المحاسبية، تقرير مراقبي الحسابات الذي تم التدوين به تقييمهما لجودة نظام المراقبة الداخلية ومدى ملاءمة نظام تدبير المخاطر الذي تم وضعه من لدن التجمع المالي المذكور.

المادة 15

يتولى المشرف على التجمع المالي مراقبة مدى التقيد بمقتضيات هذا المنشور. كما يتولى المشرف على التجمع المالي التنسيق مع المشرفين الآخرين على المنشآت المنظمة التي تشكل جزءاً من التجمع المالي المذكور.

المادة 16

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بعد ثمانية وأربعين (48) شهراً ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الرحيم الشافعي.

عبد اللطيف جواهري.

نزهة حياة.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.908 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 963 المتعلقة بالعقار المدعو «غنتور» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.267 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غنتور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية اغير سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 963 المتعلق بالعقار المدعو «غنتور» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 963 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.907 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 962 المتعلقة بالعقار المدعو «اسيسك 2» التابع للجماعة السلالية «انامر سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.268 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسيسك 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية انامر سموكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 962 المتعلق بالعقار المدعو «اسيسك 2» التابع للجماعة السلالية «انامر سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 962 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 962 للعقار المدعو «اسيسك 2» التابع للجماعة السلالية «انامر سموكن» الكائن بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية انامر سموكن العقار المدعو «اسيسك 2»، مساحته 691 هكتارا و 94 آرا و 60 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 963 للعقار المدعو «غنتور» التابع للجماعة السلالية «اغير سموكن» الكائن بقيادة تمارت بدائرة أفا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اغير سموكن العقار المدعو «غنتور»، مساحته 436 هكتارا و 56 آرا و 03 سنتياريات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.910 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 969 المتعلقة بالعقار المدعو «اكادير نايت ايكن» التابع للجماعة السلالية «اكادير نايت ايكن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.261 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكادير نايت ايكن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية اكادير نايت ايكن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 969 المتعلق بالعقار المدعو «اكادير نايت ايكن» التابع للجماعة السلالية «اكادير نايت ايكن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 969 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 969 للعقار المدعو «اكادير نايت ايكن» التابع للجماعة السلالية «اكادير نايت ايكن» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اكادير نايت ايكن العقار المدعو «اكادير نايت ايكن»، مساحته 28 هكتارا و 52 آرا و 05 سنتياريات والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.911 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 970 المتعلقة بالعقار المدعو «تيكرار» التابع للجماعة السلالية «تكرار» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.24.913 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1158 المتعلقة بالعقار المدعو «ارض ايت كين» التابع للجماعة السلالية «ايت كين» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.843 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت كين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا على ملك الجماعة السلالية ايت كين ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1158 المتعلق بالعقار المدعو «ارض ايت كين» التابع للجماعة السلالية «ايت كين» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1158 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1158 للعقار المدعو «ارض ايت كين» التابع للجماعة السلالية «ايت كين» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت كين العقار المدعو «ارض ايت كين»، مساحته 5471 هكتارا و 62 آرا و 39 سنتيالا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.21.260 الصادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيكرار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا الجاري على ملك الجماعة السلالية تكرر ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 970 المتعلق بالعقار المدعو «تيكرار» التابع للجماعة السلالية «تكرار» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بكلميم بتاريخ 25 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 970 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 970 للعقار المدعو «تيكرار» التابع للجماعة السلالية «تكرار» الكائن بقيادة تكموت بدائرة طاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تكرر العقار المدعو «تيكرار»، مساحته 21 هكتارا و 97 آرا و 46 سنتيالا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اماديدن العقار المدعو «اماديدن»، مساحته 3525 هكتارا و 99 آرا و 85 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.916 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1002 المتعلقة بالعقار المدعو «اماديدن» التابع للجماعة السلالية «اماديدن» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.381 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اماديدن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية اماديدن ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1002 المتعلق بالعقار المدعو «اماديدن» التابع للجماعة السلالية «اماديدن» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 2 يوليو 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1002 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1002 للعقار المدعو «اماديدن» التابع للجماعة السلالية «اماديدن» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

مرسوم رقم 2.24.936 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 995 المتعلقة بالعقار المدعو «الونان» التابع للجماعة السلالية «الونان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.382 الصادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الونان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية الونان ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 995 المتعلقة بالعقار المدعو «الونان» التابع للجماعة السلالية «الونان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بتاريخ 2 يوليو 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 995 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 995 للعقار المدعو «الونان» التابع للجماعة السلالية «الونان» الكائن بقيادة سكتانة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية الونان العقار المدعو «الونان»، مساحته 8128 هكتارا و 40 آرا و 69 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.1144 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بتتميم دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، لا سيما المادة 206 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.24 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) القاضي بالمصادقة على تتميم دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

الملحق

تتميم دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

«المادة 6. - تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»

«تتمثل الخدمات التي تقدمها البث الإذاعي والتلفزيوني التالية :

«أ) يتكون نشاط التلفزة من العامة التالية :

« - القناة التلفزية «الأولى» ؛

« - القناة التلفزية «تامازيغت» ؛

« - القناة التلفزية «الثقافية» ؛

« - القناة «السادسة» ؛

« - القناة التلفزية «الرياضية» ؛

« - القنوات التلفزية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسماة

«الرياضية 1» و«الرياضية 2» و«الرياضية 3» و«الرياضية 4» ؛

« - القناة التلفزية «المغربية» ؛

« - القناة التلفزية «أفلام»، وخدمة المنصة الرقمية

«للفيديو حسب الطلب، المسماة «فرجة» ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 100. - الموضوع

«تطبيق وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

«تعتبر كل قناة من القنوات الرياضية الموازية للقناة الرياضية الرئيسية، «الرياضية 1» أو «الرياضية 2» أو «الرياضية 3» أو «الرياضية 4»، بمثابة إصدار خدمة تلفزيونية جديدة تبث بصفة «متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

«بغرض الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالنقل المباشر للمنافسات والأحداث الرياضية الوطنية والدولية، تقوم كل قناة من القنوات الموازية للقناة الرياضية الرئيسية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، «بالتغطية أو النقل المباشر للمنافسات الرياضية الوطنية بمختلف أنواعها وكذا الأحداث والمباريات والملتقيات الرياضية الدولية التي حازت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على حقوق بثها أو التي تشارك فيها الأندية والمنتخبات الوطنية.»

المادة 101. - التوقيت

«تبث «الرياضية» و «الرياضية 1» و «الرياضية 2» و «الرياضية 3» و «الرياضية 4» برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.»

المادة 104. - الإشهار والرعاية

«يرخص لـ «الرياضية» بث وصلات إشهارية عليها في هذا الدفتر.

«يرخص لـ «الرياضية 1» و «الرياضية 2» و «الرياضية 3» و «الرياضية 4» بث وصلات إشهارية ورعاية برامجها بصفة غير تراكمية مع القناة الرياضية الرئيسية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.»

«القسم الثامن

«التزامات خاصة تطبق على قناة الفرجة «أفلام»

«وخدمة المنصة الرقمية للفيديو حسب الطلب المسماة «فرجة»

المادة 105. - الموضوع

«تطبق مقتضيات الواردة في هذا القسم على كل من القناة التلفزيونية الأرضية، وكذا خدمة المنصة الرقمية للفيديو حسب الطلب المسماة «فرجة» التي يتم الولوج إليها عبر الأنترنت.»

المادة 106. - مدة البث ودليل البرامج

«تبث اليوم.

«تقترح منصة «فرجة» على الجمهور المغربي دليلين للبرامج :

«- دليل البرامج الأول بولوج مجاني يتضمن جميع الأفلام السينمائية والأفلام التلفزيونية والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية التي أنتجتها أو شاركت في إنتاجها أو حازت حقوق بثها ؛

«- دليل البرامج الثاني يتم الولوج إليه بمقابل يتضمن الإنتاجات التي تعرضها الشركة حصريا ضمن هذا الدليل وتحتسب ضمن «البث التلفزيوني الأولي.»

المادة 108. - حصص البث

«تمثل على القناة.

«تستفيد كل أسبوع.

«تبث اللغة العربية.

«تحرص منصة «فرجة» على أن يشتمل دليلي برامجها على 70 % على الأقل من الأفلام السينمائية والأفلام التلفزيونية والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية.»

مرسوم رقم 2.25.60 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية» المصرح بها بالقيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية»، الكائن مقرها بالقيطرة، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية»، المصرح بها بالقنيطرة، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك واحدا وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف (41.500.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.11.23 :

«تتألف لجنة بياهم :

» - السيد بوشعيب أوعبي ؛

» - ؛

» - السيد عبد الحميد المتوي، ؛

» - السيدة مليكة ادريسي، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية وينوب عنها، عند الاقتضاء، السيد ادريس «القيسي ؛

» - السيد رشيد وظيفي، ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.4.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتعيين قاضيين لرئاسة اللجنتين الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبالرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها، لا سيما المادة 225 المكررة منها ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء لجنة العرائض.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.11.23 الصادر في 29 من رجب 1444 (20 فبراير 2023) بتعيين أعضاء لجنة العرائض، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى
للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40
بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لا سيما
المادة 80 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444
(6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون
المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.110.22 الصادر في
29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة
اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.01.24 الصادر في 15 من جمادى
الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بتعيين قاضيين لرئاسة اللجنتين
الجهويتين للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط وبفاس ؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القاضيين الآتية أسماؤهما لرئاسة اللجنتين الجهويتين
لنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- السيد عبد الحي المنصوري، القاضي بالمحكمة الابتدائية الإدارية
بالرباط، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة
بالضريبة بالرباط ؛

- السيد رشدي الحاتمي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية،
لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
بالرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 90.25 صادر في 9 رجب 1446
(10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم
المطابقة «TÜV RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة
المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات
والخدمات وبتتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما
المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)
بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات
والخدمات وبتتيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما
المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013)
المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي رقم 4149.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441
(25 ديسمبر 2019) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «TÜV
RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح
بها قصد الاستيراد،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «TÜV
RHEINLAND» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح
بها قصد الاستيراد، وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة
«TÜV RHEINLAND» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقط
الحدودية المغربية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد، وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة «Bureau Veritas» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقاط الحدودية المغربية.

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA I01».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 92.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Applus Fomento Contrôle» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA I03».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 91.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4147.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «Bureau Veritas» للقيام بتقييم مطابقة المنتجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد،

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حفصة نشيد الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1859/CN/2024 بتاريخ 2 ديسمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 4148.19 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1441 (25 ديسمبر 2019) بمنح الاعتماد لهيئة تقييم المطابقة «Applus Fomento Contrôle» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد هيئة تقييم المطابقة «Applus Fomento Contrôle» للقيام بتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية المصرح بها قصد الاستيراد، وذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بمجموع مواقع هيئة «Applus Fomento Contrôle» المتواجدة في العالم، وكذا على مستوى النقاط الحدودية المغربية.

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA I02».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 184.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 186.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اسماعيل وردي الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1862/CN/2024
بتاريخ 20 ديسمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 185.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سومية سليحي
الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم CME243/CN/2024 بتاريخ 26 نوفمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 18.25 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومتريتين 32+972 و 41+047 بجماعة العروي بإقليم الناظور.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.888 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 43+000 بإقليم الناظور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1113 الصادر في 8 رجب 1446 (9 يناير 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 43+000 بإقليم الناظور ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 2023 بجماعة العروي بإقليم الناظور ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومتريتين 32+972 و 41+047 بجماعة العروي بإقليم الناظور، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	أر	هـ	
1	الرسم العقاري عدد 11 / 20507	بديعة بنتل بنت مصطفى ومن معها حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	63	62	00	ارض عارية
2	الرسم العقاري عدد 11 / 20506	حكيم السقالي بنت ج عبد القادر ومن معها حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	32	44	01	ارض عارية
3	الرسم العقاري عدد 11 / 12792	زليخة بوخنوس بنت أحمد - عبد السلام بنتل بن محمد - محمادي بنتلة بن محمد حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	01	06	02	ارض عارية
4	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	18	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
6	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	29	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
7	الرسم العقاري عدد 11/12792	زليخة بوخنوس بنت أحمد - عبد السلام بنتل بن محمد - محمادي بنتلة بن محمد حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	81	05	00	ارض عارية
8	مطلب عدد 11/26854	الطاهر عزراوي بن المامون حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	84	69	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
9	مطلب عدد 11/18534	محمد عزراوي المامون حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	97	27	00	ارض عارية + ملعب كرة القدم - عقار مثقل بتعرضات
10	الرسم العقاري عدد 11 / 3526	محمد بنعزوز عمر - البكاي بورجل مصطفى حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	90	07	00	ارض عارية
12	الرسم العقاري عدد 11 / 3526	محمد بنعزوز عمر - البكاي بورجل مصطفى حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	76	03	00	ارض عارية
14	مطلب عدد 11/18534	محمد عزراوي المامون حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	98	23	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
17	مطلب عدد 11/26854	الطاهر عزراوي بن المامون حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	82	28	01	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
18	مطلب عدد 11/18534	محمد عزراوي المامون حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	08	32	01	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
19	الرسم العقاري عدد 11/3526	محمد بنعزوز عمر - البكاي بورجل مصطفى حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	61	42	01	ارض عارية
21	الرسم العقاري عدد 11/4701	القرض العقاري والسياحي ش.م حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	54	02	00	ارض عارية
23	الرسم العقاري عدد 11/4701	القرض العقاري والسياحي ش.م حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	23	31	01	ارض عارية
24	مطلب عدد 11/14714	القضاوي عويشة ومن معها حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	02	04	02	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات

25	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	34	10	04	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
27	مطلب عدد 11/8198	الطاهر بن المختار عمر حدو ومن معه حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	51	84	01	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
29	مطلب عدد 11/8198	الطاهر بن المختار عمر حدو ومن معه حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	12	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
30	مطلب عدد 11/8198	الطاهر بن المختار عمر حدو ومن معه حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	18	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 11/63728 والمطلب عدد 11/8198
31	مطلب عدد 11/8198	الطاهر بن المختار عمر حدو ومن معه حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	18	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 11/63727 والمطلب عدد 11/8198
33	مطلب عدد 11/8198	الطاهر بن المختار عمر حدو ومن معه حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	27	41	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
34	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	03	20	01	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
36	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	08	10	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
37	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	39	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
39	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	23	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
40	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	37	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
41	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	41	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
42	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	76	25	02	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
42 مكرر	مطلب عدد 11/5152	- عبد المنعم بزازي بن ميمون أو - ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	46	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 11/63790 والمطلب عدد 5152/11
43	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	50	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
44	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	45	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات

46	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	44	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات - قطعة أرضية مستغلة من طرف السيد ميلود احميدوش
47	مطلب عدد 11/5152	ملك خاص للدولة حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	02	19	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
48	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	80	41	00	ارض عارية
50	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي الفتح - جماعة العروي - إقليم الناظور	90	37	00	ارض عارية
54	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	56	82	00	ارض عارية
55	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	13	13	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
56	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	85	10	00	ارض عارية
59	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	26	03	00	ارض عارية
61	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	69	02	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
62	الرسم العقاري عدد 11 / 13504	فطوش رحاوي عمر ومن معها حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	98	94	00	ارض عارية
63	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	27	82	01	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
64	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	08	32	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
65	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	29	97	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
66	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	71	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات مستغلة من طرف السيد يوسف بيسبيس
67	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	81	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات مستغلة من طرف السيد بنعيسى افراسا
68	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	60	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
69	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	74	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات مستغلة من طرف السيدة حبيرة أكراش
70	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناظور	63	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات

71	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	52	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
72	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	21	07	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
74	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	39	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
75	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	13	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات مستغلة من طرف السيد عبد الرحيم الزكاني
76	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	04	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
77	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	33	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
78	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	93	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
79	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	27	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
80	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	79	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
81	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	52	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
82	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	17	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
83	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	28	10	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
85	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	75	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
86	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	75	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
87	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	72	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
88	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	71	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
89	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	82	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
90	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	03	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
91	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	76	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
92	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	93	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات

93	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	27	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
94	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	98	15	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
95	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	37	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
96	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	66	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
97	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	54	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
98	رسم عقاري عدد 11/103144	سعيد قرواد بن عبد السلام حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	14	01	00	ارض عارية
100	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	86	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
101	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	58	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
102	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	80	00	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
103	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	90	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
104	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	51	00	00	تحتوي على منزل عقار مثقل بتعرضات
105	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	13	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
106	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	80	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
107	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	77	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
109	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	43	11	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
110	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	28	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
111	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	25	01	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
112	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	89	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
113	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	54	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
114	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	99	39	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
115	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	09	05	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات

116	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	78	02	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
118	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	91	00	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
119	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة أو بنحمو محمد بن صالح ومن معه حي القدس جماعة العروي. إقليم الناضور	08	03	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 64776/11 و المطلب عدد 3941/11
120	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	90	82	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
121	مطلب عدد 11/3941	بنحمو محمد بن صالح أو ملك خاص للدولة حي القدس جماعة العروي. إقليم الناضور	81	33	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 64709/11 و المطلب عدد 3941/11
122	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	18	04	00	تحتوي على منزل عقار مئقل بتعرضات
123	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	63	00	00	حوض سباحة أشجار مثمرة- عقار مئقل بتعرضات
124	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	28	02	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
125	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	89	21	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
126	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	93	54	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
127	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	88	54	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
128	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	77	58	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
129	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	94	30	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
130	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	71	39	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
131	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	55	45	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
132	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	23	47	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
133	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	54	96	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
136	مطلب عدد 11/ 16358	محمد بولغدان بن محمد حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	91	13	01	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات
137	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	58	72	00	ارض عارية- عقار مئقل بتعرضات

138	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	65	32	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
139	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	80	13	01	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
140	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	36	56	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
141	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	48	15	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
143	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	11	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
144	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	18	08	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
145	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	18	24	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
146	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	80	03	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
147	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	92	10	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
148	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	83	85	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
149	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	36	09	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
150	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	67	02	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
151	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	47	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
152	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	48	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
153	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	57	01	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
154	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	27	00	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
155	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	59	10	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
156	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	22	13	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
157	مطلب عدد 11/3941	ملك خاص للدولة حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	68	05	00	ارض عارية- عقار مثقل بتعرضات
159	مطلب عدد 11 / 11746	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي القدس - جماعة العروي - إقليم الناضور	59	08	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
162	غير محفظة	ورثة شوحو حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناضور	51	99	00	ارض فلاحية

165	الرسم العقاري عدد 11 / 12771	فؤاد يسير حاج محمد - اسامة يسير حاج محمد حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	78	01	00	ارض عارية
166	الرسم العقاري عدد 11 / 12771	فؤاد يسير حاج محمد - اسامة يسير حاج محمد حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	71	25	01	ارض عارية
168	الرسم العقاري عدد 11 / 12771	فؤاد يسير حاج محمد - اسامة يسير حاج محمد حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	04	07	02	ارض عارية
169	الرسم العقاري عدد 11 / 21352	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	56	25	00	ارض عارية
170	الرسم العقاري عدد 11 / 21353	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	17	14	03	أرض عارية
171	الرسم العقاري عدد 11 / 18619	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	98	01	00	ارض عارية
172	غير محفظة	غير معروف حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	08	01	00	ارض عارية
173	مطلب عدد 11 / 11746	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	39	99	01	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
174	مطلب عدد 11 / 11746	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	78	27	00	ارض عارية - عقار مثقل بتعرضات
175	الرسم العقاري عدد 11 / 21355	الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب حي لعسارة - جماعة العروي - إقليم الناظور	49	43	10	ارض عارية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 141.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6013 للسيد عبد الحكيم اكرار الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بنسليمان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 142.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6014 للسيد نافع الزناجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 أبريل 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 143.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6018 للسيدة ضحى صبيحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 30 نوفمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 144.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6019 للسيدة إيناس صابر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 25 يوليو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 145.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6020 للسيدة منال اوزهرة الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الكالا بإسبانيا بتاريخ 12 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 146.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6017 للسيدة الهام الغني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 28 يوليو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 159.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6015 للسيد عبد العاطي سوهلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 7 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 160.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6021 للسيدة ياسمين قيروش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 أبريل 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 165.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6026 للسيدة صفاء اليقين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 166.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6027 للسيدة هاجر العلوي البلغيتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 167.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6028 للسيد عبد الرحمن البرنوصي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 168.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6029 للسيد ناجي احداث الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 161.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6022 للسيدة بلسم بوالهدير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 15 يوليو 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 162.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6023 للسيد محمد الرضى الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 أكتوبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 163.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6024 للسيدة كنزة باتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ فاتح ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 164.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6025 للسيدة سلى ابراهيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 172.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6033 للسيد إبراهيم لبيض الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 173.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6043 للسيدة ندى بن المقدم الصنهاجي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 174.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6048 للسيدة فاطمة الزهراء ترهوست الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 314.25 صادر في 23 من رجب 1446 (24 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6046 للسيدة ايمان قسومة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 22 أكتوبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 169.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6030 للسيدة صارة عسري الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس ملاكي - فرنسا بتاريخ 3 أكتوبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها ببوسكورة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 170.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6031 للسيد عبد الصمد بلمكي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 6 مارس 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 171.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) يرخص تحت عدد 6032 للسيد نوفل الزروالي السقوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - اسبانيا بتاريخ 2 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم P/CR/1.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025)
بتغيير مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القرار رقم R-C 34/8 الصادر عن مجلس هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ
19 ديسمبر 2024 والقاضي بتعيين ممثل جديد عن الهيئة المذكورة
في لجنة التقنين وبتجديد انتداب ممثل عن وسطاء التأمين في هذه
اللجنة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي رقم 2357.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء لجنة التقنين، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المقرر
رقم 2357.16 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي لائحة أعضاء لجنة التقنين المنصوص
عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار
إليه أعلاه :

«1) بصفته ممثلين لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :
- الكاتب العام لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
«رئيسا :

« - :

« - السيدة أمل الصويفي.

«2) :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الشافعي.

مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/CD/1.25
صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتغيير مقرر رئيس
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2356.16
الصادر في 24 من ذي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد
لائحة أعضاء اللجنة التأديبية.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

بناء على القرار رقم R-C 33/3 الصادر عن مجلس هيئة مراقبة
التأمينات والاحتياط الاجتماعي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح
أكتوبر 2024 والقاضي بتعيين عضو جديد في اللجنة التأديبية من
بين أعضاء مجلس الهيئة الذين تم تعيينهم نظرا لكفاءتهم في ميادين
التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد بالمرسوم رقم 2.16.172
الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء
مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة
التقنين، كما وقع تغييره ؛

وعلى رسالة الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 5/6387 بتاريخ
2 ديسمبر 2024 بتعيين قاضية بمحكمة النقض عضوا بمجلس الهيئة
المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي رقم 2356.16 الصادر في 24 من ذي الحجة 1437
(26 سبتمبر 2016) بتحديد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية، كما وقع
تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المقرر رقم 2356.16
المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي لائحة أعضاء اللجنة التأديبية
«المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 64.12
المشار إليه أعلاه :

«1 - بصفتها قاضية بمحكمة النقض معينة من طرف الرئيس
الأول لهذه المحكمة وعضوا بمجلس الهيئة المشار إليه أعلاه :
«السيدة فاطمة الغازي، المستشارة بمحكمة النقض، رئيسة ؛

«2 - بصفته عضوا بمجلس الهيئة السالف الذكر والذي تم اختياره
«نظرا لكفاءته في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد : السيد
«لحبيب الإدريسي العلمي، نائبا للرئيسة ؛

«3 - :

(الباقى لا تغيير فيه.)

مقرر لرئيس مجلس جماعة المضيق رقم 150.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإنجاز سوق اليمن المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق

رئيس مجلس جماعة المضيق،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يونيو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.562 الصادر في 23 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة المضيق بعمالة المضيق - الفنيدق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 ماي إلى 13 يوليو 2024 بجماعة المضيق ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المضيق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإنجاز سوق اليمن بالمضيق، البالغة مساحتها سبعة آلاف وأربعون (7040) مترا مربعا، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة (بالمتر المربع)
1	مطلب تحفيظ عدد 19/20376	- المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء - عبد اللطيف الخطيب - طارق الخطيب - رضا أفيلال - ورثة فيكتور بنطاطا - كبريل بنطاطا - ثانيا ديورا بنطاطا - اريل جاكوب بنطاطا - مارينا بيدي ريجينا بنطاطا - سيلينا فييسفلد - بتاريخ 2006/11/17 كناش 13 عدد 172 عقد توثيقي مؤرخ في 2006/10/11 مضمونه أن السادة عبد اللطيف الخطيب، طارق الخطيب، رضا أفيلال باعوا لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء كافة حقوقهم المشاعة في الملك المذكور مع رهن لفائدة	7040 متر مربع

- مصلحة التسجيل والتتبع.
- بتاريخ 2007/03/08 كناش 13 عدد 436 تم إيداع نسخة لطلب محكمة كركاص إرانة عقد وفاة فكتور بنطاطا عقد زواجه بالسيدة جاكين زليشوف عقد ازدياد أولاده الثلاثة وصية فكتور بنطاطا وحكم إراثي لفائدة جاكين زليشوف ايان جاك بنطاطا- دانا بنطاطا- كاريل بنطاطا ومضمونه أن السيد فكتور بنطاطا توفي فأحاط بإرثه:
- زوجته 1- جاكين زليشوف
- أولاده: 2- إيان جاك بنطاطا
- 3- دانا بنطاطا
- 4- كاريل بنطاطا
- بتاريخ 2007/09/13 كناش 13 عدد 911 تم إيداع مشروع نزع ملكية لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بناء على رسالة مؤرخة في 2007/06/23، والذي تم التشطيب عليه بتاريخ 2016/05/26 كناش 3 عدد 53.
- بتاريخ 2009/06/04 كناش 01 عدد 235 تم إيداع مرسوم نزع الملكية لفائدة شركة العمران الرباط بناء على رسالة مؤرخة في 2009/06/03 والذي تم التشطيب عليه بتاريخ 2016/05/26 كناش 3 عدد 56.
- بتاريخ 2010/03/24 كناش 1 عدد 351 تم إيداع أمراستعجالي مؤرخ في 2010/02/14 تحت عدد 100 يقضي بحيازة القطعة رقم 1 لفائدة شركة العمران الرباط، والذي تم التشطيب عليه بتاريخ 2016/05/26 كناش 3 عدد 56.
- بتاريخ 2013/01/29 كناش 1 عدد 717 تم إيداع حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بنقل ملكية حقوق مشاعة (القطعة 1) لفائدة شركة العمران الرباط.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد أحمد السماحة بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 198.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد محمد أجديث بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 199.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيدة فاطمة البويحي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 200.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد رضوان العيادي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 201.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيدة البتول الزيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 202.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد علي الزيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 203.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيدة نادية اجيوكي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 204.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد محمد امرزوق ومن معه بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 205.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد عمر كدور بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 206.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد الحسن الازرق بتاريخ

207. 2014/05/22 كناش 2 عدد 207.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد محمد أولاد بوشتي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 208.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد فترات بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 209.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد فترات بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 210.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد احراة بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 211.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد الحبيب لمفضل بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 212.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيدة أمينة بوزحيف بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 213.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد المفضل الجيدي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 214.
- التعرض الجزئي على حق الزينة المبدى من طرف السيد شكير الرحيوي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 215.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيدة حياة الزيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 216.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد أيوب الزيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 217.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيدة عشوشة بنعلي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 218.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد طارق الزيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 219.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد عبد الله الصافي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 220.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد محمد الصافي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 221.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد عبد الله اجبلي بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 222.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد احمد ابجطور بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 223.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيدة فطنة افريد ومن معها بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 224.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد يونس زيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 225.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد فتياح بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 226.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد زيت بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 227.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد العلمي ازلو بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 229.

- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد الزريعي بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 230.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد ندير ابن عربية بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 231.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد التهامي السكري والسيدة زهراء ابن الصديق بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 232.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد التهامي السكري والسيدة زهراء ابن الصديق بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 233.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد محمد الغريب بتاريخ 2014/05/22 كناش 2 عدد 234.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد مصطفى اجيوكي بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 235.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد ابن عربية بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 236.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد ابن عربية بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 237.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد مصطفى بنتاويت بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 238.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد رشيد الخياط بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 239 والذي تم التشطيب عليه بتاريخ 2015/03/11 كناش 2 عدد 619..
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف ورثة المرحوم محمد ابن احمد الزيت بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 240.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد العربي الروداني بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 241.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف ورثة المرحوم المهدي عبد السلام الخمليشي بتاريخ 2014/05/23 كناش 2 عدد 242.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيدة يمينة الزيت بتاريخ 2014/05/26 كناش 2 عدد 243.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيدة احمد الخمال بتاريخ 2014/05/26 كناش 2 عدد 244.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد سعيد الهبيوجي بتاريخ 2014/05/26 كناش 2 عدد 245.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد محمد بدر الدين افتياح بتاريخ 2014/05/26 كناش 2 عدد 247.
- التعرض على حق الزينة المبدى من طرف السيد عبد الكريم حمدان بتاريخ 2014/05/27 كناش 2 عدد 248.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد احميدو بكور بتاريخ 2014/05/27 كناش 2 عدد 249.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف السيد المختار احميدوالحاضي بتاريخ 2014/05/27 كناش 2 عدد 250.
- التعرض الجزئي المبدى من طرف جمعية سوق السكنى والتعمير بتاريخ 2014/05/28 كناش 2 عدد 251.

- التعرض الجزئي المبدي من طرف السيد محمد التجكاني بتاريخ 2014/05/28 كناش 2 عدد 252.		
- التعرض الجزئي على حق الزينة المبدي من طرف السيد محمد اموساتن بتاريخ 2014/08/07 كناش 2 عدد 315.		

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمضيق في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الواحد الشاعر.

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة الأولى. - تفتح لوزير الداخلية.

«ويتضمن ما يلي :

« - شروط »

« - »

« - »

« - »

« - كيفية وأجل إيداع الترشيحات.

«يتم نشر »

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 3. - يجب التالية :

« - أن يبلغوا بالنسبة للذكور.

«ويجب على المترشحة أو المترشح تقديم شهادة طبية تثبت طوله،

«صادرة عن طبيب بالقطاع العام أو الخاص، وفقا للنموذج الذي

«يمكن تحميله من موقع هذه المباراة، وتحفظ الإدارة بحق

«التأكد من طول المترشحة أو المترشح طيلة مراحل المباراة ؛

« - أن لا يكونوا »

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 4 (الفقرة الثالثة). - ويتم التالي :

نصوص خاصة

.....

وزارة الداخلية

.....

قرار لوزير الداخلية رقم 236.25 صادر في 21 من رجب 1446

(22 يناير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الداخلية

رقم 1338.18 بتاريخ 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018)

بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة

الترابية.

.....

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1338.18 الصادر في

8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك

العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و3 و4

(الفقرة الثالثة) و5 و8 و9 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه

رقم 1338.18 الصادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) :

المعيار	التنقيط				النسبة
الشهادة العلمية	(بدون تغيير)				(بدون تغيير)
التجربة المهنية	غير ذلك	التجربة بوزارة الداخلية أو بالجماعات الترابية			
		موظف مرتب، على الأقل، في سلم الأجور رقم 10		موظف مرتب في سلم الأجور أقل من السلم رقم 10	
		من سنة إلى 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات إلى 6 سنوات	من سنة إلى 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات إلى 6 سنوات
		5	3	2	1
	0				
السن	(بدون تغيير)				(بدون تغيير)

«4 - المقدمة من طرف المترشحات والمترشحين الذين لم يتمكنوا
«في مناسبتين سابقتين من اجتياز المباراة بنجاح»
«المادة 8. - تشتمل كتابيين :
«1 - اختبار (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
«تمنح عن 5 من 20 ؛
«2 - اختبار يتضمن :
«(أ) تحرير (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
«تمنح عن 5 من 20 ؛
«(ب) الإجابة (المدة : ساعة وثلاثين دقيقة، المعامل (4).
«تمنح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة
«تقل عن 5 من 20.
«بعد على 200 نقطة»
«يقبل في حدود أربعة أضعاف المناصب
«المادة 9. - تشتمل اختبارين :
«1 - اختبار بسيكو - تقني تقييمي يتضمن :
«(أ) اختبار بسيكو - تقني والمترشحين، ويعد راسبا
«في المباراة كل مترشحة أو مترشح أثبت هذا التقييم عدم أهليته
«لممارسة مهام رجل السلطة ؛
«(ب) اختبار تقييمي ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية
«كل نقطة تقل عن 5 من 20.
«2 - اختبار شفوي عن 8 من 20.
«يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحات والمترشحون الأوائل
«المرتبون حسب الاستحقاق في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى
«بشأنها على الأكثر».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

«المادة 5. - تتم دعوة المعد للمباراة،
«وبكل الوسائل الأخرى المتاحة، من أجل القيام بالإيداع الإلكتروني
«ملفات ترشيحهم بالموقع وداخل الأجل المشار إليهما في الإعلان عن
«المباراة.
«ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
«1 - الاستمارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والتي يتم تحميلها من
«الموقع الإلكتروني المعد للمباراة موقعة من قبل المترشحة أو المترشح.
«وتعتبر هذه الاستمارة بمثابة تصريح بالشرف بصحة المعلومات
«المضمنة بها ؛
«2 - نسخة لأصل الشواهد العلمية المحصل عليها ؛
«3 - نسخة لأصل كشف النقاط لسنوات الدراسة العليا ؛
«4 - نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
«5 - شهادة طبية مسلمة من أحد الأطباء بالقطاع العام أو الخاص،
«تتضمن وجوبا تاريخ التحرير، واسم الطبيب وخاتمه وتوقيعه
«وقياس طول المترشحة أو المترشح، طبقا للشروط المنصوص عليها
«في المادة 3 من هذا القرار ؛
«6 - صورة شخصية للمترشحة أو المترشح حديثة العهد ؛
«7 - نسخة حديثة العهد من قرار المعادلة بالنسبة للحاصلين على
«دبلومات مسلمة من المؤسسات العليا الأجنبية ؛
«8 - ترخيص لاجتياز المباراة مسلم من لدن الإدارة المشغلة مصحوب
«بنسخة من قرار التعيين بالنسبة للمترشحات أو المترشحين الموظفين
«أو نسخة من عقد التشغيل بالنسبة للمترشحات أو المترشحين المتعاقدين
«مع الإدارة ؛
«9 - كل وثيقة تثبت صحة المعلومات المضمنة باستمارة التصريح
«بالشرف.

«لا تقبل ملفات الترشيح التالية :

«1 -
«2 -
«3 -

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 97.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛ وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار للأمين العام للحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، ويحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة من بين الموظفين المنتمين إلى درجة تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 169.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بقرار للأمين العام للحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما، أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، بمقر الأمانة العامة للحكومة وبموقعها الإلكتروني www.sgg.gov.ma وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويمكن تعميمها بكل الوسائل المتاحة.

ويحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة من بين الموظفين المنتميين إلى درجة تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما، أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، بمقر الأمانة العامة للحكومة وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، ويمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينسخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1886.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 99.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بقرار للأمين العام للحكومة كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة من بين الموظفين المنتمين إلى درجة تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي، أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما، أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، بمقر الأمانة العامة للحكومة وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma ويمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 11

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 12

ينسخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1887.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : محمد حجوي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 100.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للأمين العام للحكومة، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر يوما (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين للأمانة العامة للحكومة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للأمانة العامة للحكومة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للأمانة العامة للحكومة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين، من خارج الإدارة، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما، أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقاط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقاط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة 12

تنشر نتائج الامتحان بمقر الأمانة العامة للحكومة وبموقعها الإلكتروني www.sgg.gov.ma وببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لاسيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ القرارات التالية :

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 172.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 171.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة؛

- قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 170.09 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0183/2024 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيدة أسماء بالعرج مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظر من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية الاستثمار المبرمة بتاريخ 8 نوفمبر 2024 من طرف كل من شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) وشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين لهذه الأخيرة، والتي تنص على تولي صندوق الاستثمار «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به عن طريق الزيادة في رأس المال وتقديم تسبيق على الحساب الجاري لها؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2025 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين، عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

- **الجهة المستهدفة:** (PTS) «Premium Technology and Services» هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في الطابق الأول، مبنى 14 (مكاتب البانوراما)، شارع أبوبكر القادري، سيدي معروف، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 470799 وتنشط في قطاع حلول الدفع الإلكتروني؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج بالنسبة للطرف المقتني في إطار الاستراتيجية الاستثمارية في الشركات ذات الإمكانيات التنموية القوية على المدى المتوسط أو الطويل. كما ستمكن العملية الجهة المستهدفة من تعزيز تواجدتها على مستوى السوق الوطنية وتطوير نشاطها على المستوى الدولي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما:

1 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني

(Marché de fourniture des logiciels de traitement des transactions monétaires)

2 - سوق معالجة الأداء الإلكتروني (لغرض دراسة الآثار العمودية للعملية)

(Marché du processing)

إلا أنه بالنظر إلى غياب آثار سلبية للعملية على المنافسة، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يضل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن السوقين المرجعيتين هما ذاتا بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار شركة (FCV) «Fonds Capital Venture» المراقبة المشتركة لشركة (PTS) «Premium Technology and Services SAS» عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** (FCV) «Fonds Capital Venture» هو صندوق استثمار خاضع للقانون المغربي، الكائن مقره الاجتماعي في 63 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، المغرب، ومسجل في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 555025، وينشط في تمويل للمقاولات الناشئة ذات إمكانيات نمو بالمغرب أو بالخارج؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة (PTS) «Premium Technology and Services SAS» إلى جانب المساهمين التاريخيين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 09/ق/2025 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) المتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و «ZKL» و «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة «ARADE» و «ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة للاعتبارات التالية :

على مستوى التأثيرات الأفقية : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في السوقين المعنيتين ؛

على مستوى التأثيرات العمودية : أبان التحقيق بأن مشروع عملية التركيز المبلغ سترتب عنه آثار عمودية محتملة بين أنشطة أطراف العملية لكون صندوق الاستثمار «Fonds Capital Venture» (FCV)، يخضع لمراقبة حصرية من طرف مجموعة بنك أفريقيا، والتي بدورها تتوفر على شركة فرعية Operations Global Services (OGS) تنشط في سوق معالجة الأداء الإلكتروني (processing)، ما يعتبر سوق منبع بالنسبة لسوق البرمجيات ذات الصلة والتي تنشط داخلها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية، لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المتنافسين أو الزبناء في كلا المستويين، إذ لا يمكن لأطراف العملية إغلاق سوق المصب في وجه زبناء خدمة Soft POS، لتواجد العديد من الشركات التي تنشط في السوق المذكورة. كما أنه لا يمكن لأطراف العملية إغلاق سوق المنبع نظراً لتواجد العديد من الشركات التي تنشط في سوق معالجة الأداء الإلكتروني (processing) ؛

على مستوى التأثيرات التكتلية : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط الشركات الفرعية لبنك أفريقيا في الأسواق المرجعية المذكورة، فإن المنافسين الحاليين قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المعنية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة قصد الربط بين خدمات معالجة الأداء الإلكتروني (processing) وخدمات Soft POS غير ذي أثر سلبي على المنافسة. ومن تم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 29 نوفمبر 2024 والذي ينص على شروط تولي شركات «SANAM AGRO SA» و «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «ZKL INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS» من خلال اقتناء، عبر عملية زيادة في الرأسمال، على التوالي نسب 25% و 10% و 5% من رأسمالها كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المقتنية ضرورة الموافقة على القرارات الأساسية؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «ZKL INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS» من خلال اقتناء، عبر عملية زيادة في الرأسمال، على التوالي نسب 25% و 10% و 5% من رأسمالها كما أن اتفاق المساهمين يخول للأطراف المعنية المقتنية ضرورة الموافقة على القرارات الأساسية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 143/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركات «SANAM AGRO SA» و «LES VERGERS DE MALEYKA SA» و «ZKL INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0165/2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من قبل الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)؛

- **الجهة المقتنية الرابعة (الشركة المؤسّسة) «ARADE AGRI PARTNERS SAS» :** وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 634173، والكائن مقرها الاجتماعي ب 332 شارع الروداني، الطابق الخامس، الشقة 21، إقامة ربحان، المعاريف، الدار البيضاء. وهي شركة قابضة متخصصة في مجال الاستثمار في شركات تنشط في المجال الزراعي والأغذية الزراعية.

- **الجهة المستهدفة شركة «ARADE ECO AGRI SARLAU» :** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 537215، والكائن مقرها الاجتماعي ب 46 شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، رقم 6، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في المجال الزراعي وتسويق الأغذية الزراعية. وهي تمتلك أربعة فروع تنشط في نفس المجال وهي : شركة «Domaine Sefrioui» وشركة «Msaada Garden» وشركة «Agroref» وشركة «Spiral Agro» :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير نشاط جديد بالنسبة للأطراف المعنية يتجلى في جمع وتربية الحلزون وتوزيعه لفائدة مختلف المجالات الغذائية والتجميلية والصيدلية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق جمع وتربية الحلزون دون الحاجة لتحديد أدق لعدم تقاطع أنشطة الأطراف في هذه السوق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أياً كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى «SANAM AGRO SA» :** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 28515، والكائن مقرها الاجتماعي ب كم 11 زنقة L ، طريق زناتة، الدار البيضاء. وتنشط هاته الشركة في قطاع الأغذية الزراعية. وهي شركة تابعة لشركة «SANAM HOLDING» المملوكة من قبل الشركة العائلية «ALJIA HOLDING» التي تنشط في مجالات عدة كقطاع الأغذية الزراعية والعقار وبيع مواد البناء ؛

- **الجهة المقتنية الثانية «LES VERGERS DE MALEYKA SA» :** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 467357، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة، زنقة 6 أكتوبر، رقم 6، الطابق الثالث، الشقة 3، 20100 أنفا، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في القطاع الزراعي ؛

- **الجهة المقتنية الثالثة «ZKL INVESTMENT SARL» :** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 545591، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع المسيرة 6، زنقة 6 أكتوبر، الطابق الثالث، الشقة 3، C/° WESTARTUP، الدار البيضاء. وهي شركة متخصصة في مجال الاستثمار في القطاع الزراعي وتربية الأحياء المائية ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2025 صادر في 21 من رجب 1446
(22 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة ABC Technologies
«Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة TI Fluid
Systems plc.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من
رجب 1446 (22 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0166/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي
شركة «ABC Technologies Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة
لشركة «TI Fluid Systems plc.» من خلال اقتناء جميع الأسهم
العادية المصدرة والتي سيتم إصدارها من قبل شركة TI Fluid
Systems plc» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد
هشام بوعيداد رقم 0192/2024 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446
(19 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر
في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة
الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث،
أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من
خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى
سوق جمع وتربية الحلزون، كما لن ينتج عنها أي تراكم في حصص
سوق الأطراف ولن يترتب عنها تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي
لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية
التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي
على المنافسة في سوق جمع وتربية الحلزون وذلك بالنظر إلى عدم
ترابط أنشطة الجهات المقتنية والجهة المستهدفة على مستوى السوق
المعنية كون العملية تهدف إلى تطوير نشاط جديد بالنسبة لجميع
الأطراف المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات
التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس
المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة
لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في
السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 143/ع.ت.إ/2024 بتاريخ
12 من جمادى الأولى 1446 (15 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط
القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي
شركات «SANAM AGRO SA» و «LES VERGERS DE MALEYKA»
SA» و «ZKL INVESTMENT SARL» المراقبة المشتركة لشركة
«ARADE ECO AGRI SARLAU» والشركات التابعة لها إلى جانب
الشركة المؤسّسة لها «ARADE AGRI PARTNERS SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، طبقا
لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية
السيد عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ABC Technologies Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «TI Fluid Systems plc» عبر اقتناء جميع الأسهم المصدرة والتي سيتم إصدارها من قبل هذه الأخيرة ، بالإضافة إلى أن العقد يمنح الطرف المقتني مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية غير المباشرة «ABC Technologies Inc» : هي شركة خاضعة للقانون الكندي والكائن مقرها الاجتماعي في Canada, M9L 2X6, Ontario 2، تحت رقم 1958685 وهي شركة تخضع في نهاية المطاف للمراقبة الحصرية لصناديق استثمارية تديرها شركات تابعة لشركة «Apollo Capital Management, L.P». وتنشط في تصنيع وتوريد حلول بلاستيكية مبتكرة خفيفة الوزن ومكونات عالية التقنية من البلاستيك والمكونات البلاستيكية المبتكرة لصناعة السيارات، مع التركيز خاصة على أمريكا الشمالية ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تعاون بين الأطراف المعنية، «ABC Technologies Acquisitions Limited» و «TI Fluid Systems plc»، موقعة بتاريخ 29 نوفمبر 2024 والتي تنص على شروط تولي شركة «ABC Technologies Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «TI Fluid Systems plc» عبر اقتناء جميع الأسهم المصدرة والتي سيتم إصدارها من قبل هذه الأخيرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لعدم تقاطع أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق تصنيع وتوريد مكونات السيارات ولن ينتج عنها أي تراكم في حصص سوق الأطراف ولن يترتب عنها تغيير في بنية السوق الحالية، وبالتالي لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن السوق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات المنافسة التي تنشط فيها ؛ وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق تصنيع وتوريد مكونات السيارات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ABC Technologies Inc.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «TI Fluid Systems plc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

- الجهة المقتنية المباشرة ABC Technologies Acquisitions «Limeted (Bidco)» : هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في إنجلترا وويلز تحت رقم 16078225 ومكتبها المسجل في الجناح 1، الطابق السابع 50 برودواي، لندن SW1H 0DB، المملكة المتحدة. وهي شركة تابعة مباشرة ومملوكة بالكامل لشركة «ABC Technologies Inc.» ؛

- الجهة المستهدفة «TI Fluid Systems plc» هي شركة مدرجة في بورصة لندن للأوراق المالية، ومسجلة في إنجلترا وويلز تحت رقم 09402231، ويقع مكتبها في 4650 Kingsgate Cascade Way, Oxford Business Park South, Oxford, Oxfordshire OX4 2SU، المملكة المتحدة. وتعتبر شركة «TI Fluid Systems plc» شركة عالمية مصنعة للحلول الحرارية وأنظمة السوائل لجميع هياكل المركبات الحالية والمتطورة (بما في ذلك المركبات ذات محركات الاحتراق الداخلي والمركبات الكهربائية الهجينة والمركبات الكهربائية الهجينة القابلة للشحن بالكهرباء والمركبات الكهربائية التي تعمل بالبطاريات) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يعتبر فرصة استراتيجية لاقتناء شركة عالمية مصنعة لأنظمة مناولة السوائل وحلول الإدارة الحرارية، والتي تتكامل أنشطتها مع أنشطة شركة «ABC Technologies Inc.». كما أنها تمثل فرصة للمساهمين في شركة «TI Fluid Systems plc» لجني فائدة فورية ومؤكدة من استثمارهم، دون انتظار تنفيذ استراتيجية «TI Fluid Systems plc» على المدى المتوسط أو الطويل، والتي تعتمد على عدد من العوامل الخارجة عن سيطرة هذه الأخيرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة والمحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع وتوريد مكونات السيارات دون الحاجة لتحديد أدق لعدم تقاطع أنشطة الأطراف في هذه السوق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية خيار بيع غير قابلة للإلغاء مبرمة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)، يحدد شروط تولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرار لمجلس المنافسة عدد 11/ق/2025 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) يخص تولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2024 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 176/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام «ATC» Anatomical Therapeutic Chemical ، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلانية والعلاجية ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يقتصر تحديد الأسواق المعنية المرجعية عند مستوى ATC1 الأكثر شمولية دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

حيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج البحث والتحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز الهضمي والتمثيل الغذائي «Tube digestif et métabolisme» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالدم وأعضاء تكوين الدم «sang et organes Hématopoïétiques» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز العضلي الهيكلي «système musculosquelettique» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز العصبي «système nerveux» ؛

- سوق توريد الأدوية المتعلقة بالجهاز التنفسي «système respiratoire» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصصية لشركة «Opella Healthcare SAS» عبر اقتناء حوالي 50% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- الجهة المقتنية : «Clayton Dubilier & Rice, Fund XII,LP»

وهي شركة رأسمال الاستثمار الكائن مقرها الاجتماعي بجزر كايمان والمسجلة تحت رقم 117050 ، المملوكة ل «Clayton, Dubilier & Rice» وهي مجموعة استثمارية خاصة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. وتكمن استراتيجية المجموعة في اقتناء وتسيير المساهمات في الشركات الناشطة في قطاعات مختلفة، لا سيما الصناعة، وخدمات الشركات، والخدمات المالية، والتوزيع، والصحة والتكنولوجيا ؛

- الجهة المستهدفة : «Opella Healthcare SAS» وهي شركة

أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي الكائن مقرها الاجتماعي ب 157، شارع «Charles de Gaulle» «Neuilly-sur-Seine» (92200) بفرنسا والمسجلة في السجل التجاري «Nanterre» تحت رقم 892343245. وهي فرع تابع لمجموعة «Sanofi» وتنشط بشكل رئيسي على المستوى العالمي في مجالات البحث والتطوير والتصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية بدون وصفة طبية، والفيتامينات، والمعادن، والمكملات الغذائية، والمنتجات التجميلية، والمنتجات العناية الشخصية الأخرى ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يعتبر فرصة استثمارية لشركة «Clayton, Dubilier & Rice» بصفتها مستثمرا ماليا واستراتيجيا، يهدف إلى الاستحواذ على حصص مهمة في شركات واعدة وشركات نامية بهدف الرفع من قيمتها وتعزيز أنشطتها التجارية ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2025 صادر في 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بعدم إلزامية تبليغ تولى شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، الذي يخص تولى شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0181/2024 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة شيماء رياني والسيدة خديجة صالح مقررتين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في الأسواق المعنية لن تعرف أي تغيير بعد العملية المزمع القيام بها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في الأسواق المرجعية أو الحد منها ؛

على مستوى التأثيرات التكتلية، فإنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي من شأنه الإخلال بالمنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 153/ع.ت.إ/2024، بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Clayton Dubilier & Rice Fund XII, LP» المراقبة الحصرية لشركة «Opella Healthcare SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيد عادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عادل بوكبير.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تخص تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما أن اتفاقية المساهمين تمنح أطراف العملية مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم المنشأة المستهدفة. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار البحث الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، نظرا ؛

- لكون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وكذا رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم ؛

- لكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، كما أن رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1445 (16 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياض ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 20 ماي 2024، ينص على تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، عبر اقتناء نسبة 8,26 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** Maroc Numeric Fund II : هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بطريق النواصر Technopark - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 413075. وهي شركة يتركز نشاطها الرئيسي في الاستثمار في شركات تكنولوجية ؛

- **الجهة المستهدفة :** Z.6 : هي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بزقة سمية إقامة شهرزاد 3 الطابق الخامس N22 Palmier عند AMDE - الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 615175. وهي شركة تنشط في المجال المتعلق بخدمات الوساطة الرقمية لشراء وبيع وتوزيع منتجات الاستهلاك الواسع عبر الوسائل الرقمية (منصة التعاملات B2B) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0163/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Azelis Morocco SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Chemical Partners Maghreb SA»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0189/2024 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رجب 1446 (24 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) ؛

- لعدم تجاوز أطراف عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى المتعلقة بخدمات الوساطة الرقمية لشراء وبيع وتوزيع منتجات الاستهلاك الجماهيري عبر الوسائل الرقمية (منصة التعاملات B2B)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 158/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)، لا يستوفي شرطا من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي شركة «Maroc Numeric Fund II SA» المراقبة المشتركة لشركة «Z.6 SARLAU»، إلى جانب الشريك الأصلي، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيد عادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

حسن أبو عبد المجيد.

عادل بوكبير.

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2025 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Azelis Morocco SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Chemical Partners Maghreb SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Azelis Morocco SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2015، ومسجلة لدى السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 330097، والكائن مقرها الاجتماعي في كلم 9 طريق الرباط القديم - عين السبع، الدار البيضاء. ويرتكز نشاطها الأساسي في المغرب في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة (produits chimiques de spécialité) القطاعات، تهم بالأساس الصناعة الغذائية (المكونات الغذائية) وبصفة ثانوية في قطاع الصحة، النسيج، والعناية الشخصية، ومانعات التسرب المسماة «CASE» (كالدهانات، المواد اللاصقة، المعاجين، الإيلاستومرات، الأحبار، مواد البناء). وهي شركة تابعة لمجموعة Azelis، التي تنشط بالأساس كموزع عالمي للمواد الكيميائية المتخصصة وبصفة فرعية للمواد الكيميائية الأساسية (Produits chimiques de base) المستعملة في العديد من القطاعات. وتمتلك مجموعة «Azelis»، شركة فرعية أخرى بالمغرب «Orkila Invest SA» وهي شركة قابضة تنشط في مجال العقارات ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Chemical Partners Maghreb SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2008، ومسجلة لدى السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 188259، والكائن مقرها الاجتماعي في القطعة رقم 89 المنطقة الصناعية CFCIM بوسكورة، الدار البيضاء. وتنشط الشركة في توزيع المنتجات الكيماوية. ويرتكز نشاطها الأساسي في المغرب في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة المستعملة في صناعة الطلاء ومانعات التسرب وكذلك في قطاع البناء ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يمثل فرصة استثمارية مالية ستمكن مجموعة Azelis من توسيع وتعزيز أنشطتها في قطاع المواد الكيميائية المتخصصة بالمغرب ودمج خبرتها ومعرفتها في السوق المعنية مع خبرة الشركة المستهدفة. علاوة على ذلك، ستتيح العملية تقديم خدمات ذات قيمة مضافة لشركة «Chemical Partner Maghreb» وللعلماء التابعين لمجموعة Azelis ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 5 ديسمبر 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Azelis Morocco SARL» لـ 100% من رأسمال شركة «Chemical Partners Maghreb SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Azelis Morocco SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Chemical Partners Maghreb SA» ، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Azelis Morocco SARL» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Chemical Partners Maghreb SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 14/ق/2025 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) يخص تولى شركة «Cooper Pharma SA» المراقبة الحصرية على تصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية «Paroxetine win»، و«Relaxol»، و«Coltramyl»، و«Thiobactin»، المملوكة لشركة «Sanofi Aventis Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المواد الكيميائية المتخصصة، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة ؛

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، واعتباراً لكون المنشآت المعنية تقوم بتسويق منتجاتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع المواد الكيماوية المتخصصة، بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، لكون الحصة التراكمية لطرفي العملية، تبقى ضعيفة، حيث تتراوح نسبتها في السوق المرجعية المذكورة ما بين [5-10] %، وبالتالي لن تمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه السوق بتواجد مجموعة من الشركات المحلية والأجنبية المنافسة التي تمتلك حصصاً مهمة في السوق، كما أن السوق الوطنية تعرف تواجداً لمصادر مختلفة لتوريد المواد الكيماوية المتخصصة منها الموردون المحليين، والمستوردين أو مباشرة من طرف الشركات المنتجة وهو ما يضمن معه تنوعاً وتعددًا في العروض ويمكن من حرية في الاختيار؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توزيع المواد الكيماوية المتخصصة، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 0163/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Cooper Pharma SA» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi Aventis Maroc SA» والمرتبطة بإنتاج وتسويق المنتجات التالية: «Paroxetine win»، «Relaxol»، «Coltramyl»، و«Thiobactin» وتحقق رقم معاملات تجاري، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الجهة المقتنية : «Cooper Pharma SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 41 زنقة محمد الديوري، 20080، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 29615. وتنشط هذه الشركة بالأساس في مجال البحث وتطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصحية ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 164/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Cooper Pharma SA» المراقبة الحصرية على الأصول المتمثلة في تصنيع وتسويق المنتجات التالية المملوكة من طرف «Sanofi Aventis Maroc SA» و«Thiobactin» و«Relaxol» و«Coltramyl» و«Paroxetine win» في المغرب وتونس وبعض دول إفريقيا جنوب الصحراء ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 190/2024 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024) والقاضي بتعيين السيدتين سلى السعيد ومريم الحجاجي مقررتان في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رجب 1446 (14 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق شراء الأصول مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، يحدد شروط اقتناء شركة «Cooper Pharma SA» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi Aventis Maroc SA» المرتبطة بإنتاج وتسويق المنتجات التالية: «Paroxetine win»، «Relaxol»، «Coltramyl»، و«Thiobactin» في السوق المغربية ؛

وحيث إن التحليل الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : عدم وجود أي تأثير ملموس في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها أو في أي جزء منها، وذلك بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في سوق إنتاج وتسويق مضادات الاكتئاب «Antidépresseurs»، لكون طرفي العملية ينشطان بصفة مباشرة في السوق المذكورة أعلاه على الصعيد الوطني، إلا أن الحصة التراكمية الناتجة عن العملية داخلها تبقى متواضعة حيث لا تتجاوز 10%. بالإضافة لذلك، فإن هذه السوق تتسم بتواجد عدة منافسين مهيمن داخلها، بإمكانهم تقديم أدوية بديلة وتنافسية للزبناء ؛

- ثانيا : عدم وجود أي تأثير ملموس في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه إغلاق الأسواق المرجعية أمام الزبناء والمنافسين، وذلك بالرغم من وجود ترابط عمودي بين طرفي العملية، كون الجهة المقتنية «Cooper Pharma» SA تنشط من خلال فرعها «Cooper Pharma Répartition» في سوق توزيع الأدوية، وذلك بالنظر لخضوع الموزعين لقوانين توطر نشاطهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن سوق توزيع الأدوية تعرف تعدد الفاعلين مما يضمن دينامية تنافسية سليمة ؛

- ثالثا : عدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة طرفي عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 164/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

- الجهة المستهدفة : أصول صيدلانية لشركة «Sanofi Aventis Maroc SA»، المرتبطة بتصنيع وتسويق الأدوية التالية «Coltramyl»، «Relaxol»، «Paroxetine win»، و«Thiobactin»، بالإضافة إلى الأصول ذات الصلة بما في ذلك العقود والاتفاقيات والحقوق والإجراءات القانونية المتعلقة بها، وتراخيص التسويق وحقوق الملكية الفكرية والكتب والسجلات والمخزون المملوكة من طرف شركة «Sanofi Aventis Maroc SA» هذه الأخيرة هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ويوجد مقرها الاجتماعي بطريق الرباط، ط 1، عين السبع، الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 22497. وتنشط في قطاع البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع للحلول العلاجية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التطوير الاستراتيجي لمجموعة المنتجات الحالية للجهة المقتنية ورغبتها في مواصلة تطوير أنشطتها بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظومة الصحة العالمية تعتمد على نظام «Anatomical Therapeutic Chemical-ATC»، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج وتسويق مرخيات العضلات «Myorelaxants» ؛

- سوق إنتاج وتسويق مضادات الاكتئاب «Antidépresseurs» ؛

- سوق إنتاج وتسويق المضادات الحيوية «Antibiotiques (Phénicolés)» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cooper Pharma SA» المراقبة الحصرية على تصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية «Paroxetine win»، و «Relaxol»، و «Coltramyl»، و «Thiobactin»، المملوكة لشركة «Sanofi Aventis Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد خلال اجتماعه بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 15/ق/2025 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Boyden 4 S.à. r.l.» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Boyden 4 S.à. r.l.» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء 100 % من أسماها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 191/2024 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Boyden 4 S.à. r.l.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ، يقع مقرها الرئيسي في 2C, rue Nicolas Bové, L-1253 Luxembourg, Grand-Duché de Luxembourg، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم «B 290084». وقد تم تأسيس الشركة بتاريخ 30 أكتوبر 2024 بغرض القيام بهذه العملية، وهي مملوكة بشكل غير مباشر من طرف شركة «Syntagma Capital Partners 1 SCSp»، وهو صندوق استثماري أحدث بموجب قانون لوكسمبورغ تديره شركة «Syntagma Capital Partners 1 GP SARL»، وهي شركة استثمارية أنشأها السيد سيباستيان لو مولت بمشاركة السيدان فرانك كوينين وبنجامين داهان، وتركز بشكل عام على فرص الاستثمار في الشركات ذات المسار الطموح؛

- **الجهة المستهدفة:** «Stahl Holdings BV» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست في هولندا، ويقع مكتبها المسجل في Sluisweg 10, 5145 PE Waalwijk، في هولندا، وهي شركة قابضة تعمل من خلال الشركات التابعة لها في مجال صناعة الصباغات والمعالجات الخاصة للمواد اللينة في قطاعات مختلفة، بما في ذلك السيارات والملابس والأحذية والتغليف والأثاث وغيرها من القطاعات. كما تتواجد مجموعة الشركات التابعة لشركة «Stahl Holdings BV» والتي تنشط في مجال المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة الجلود وتجهيزها ومعالجتها، على مستوى 21 دولة، وهو جزء من أعمال مجموعة «Stahl Holdings BV» الواسعة الانتشار.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكل جزءاً من استراتيجية الاستثمار التقليدية لشركة «Syntagma Capital Partners 1 GP SARL»، والتي تتمثل في إقتناء شركات متوسطة الحجم أو جزء من نشاطها والتي يقع مقرها وإدارتها في أوروبا. ولذلك تتوقع الجهة المقتنية على أن عملية التركيز الاقتصادي المخطط لها ستمكّنها من دعم نمو وربحية الجهة المستهدفة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاقية بيع وشراء الأسهم والأصول مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 25 نوفمبر 2024 تنص على تولي شركة «Boyden 4 S.à. r.l.» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والفروع التابعة لها، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفق مقتضيات الاتفاقية المبرمة ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Boyden 4 S.à.r.l.» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية لإنتاج وإعداد ومعالجة الجلد لشركة «Stahl Holdings BV» والشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 16/ق/2025 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Kartesia Management SARL» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados, SA»، إلى جانب شركة «Riocal S.L.».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة الجلود وتجهيزها ومعالجتها «Marché des produits chimiques pour la production, la préparation et la transformation du cuir»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فإن طبيعة النشاط الاقتصادي المعني في هذه العملية يجعل أن السوق الجغرافية الضيقة تكون هي الأكثر ملاءمة لإجراء مراجعة الجودة والمطابقة على أساس سليم. وحيث إن الشركة المستهدفة تمارس نشاطها على المستوى الوطني، وتبقى شروط المنافسة بين المناطق على المستوى المحلي متجانسة، بالتالي فإن السوق الجغرافية هي ذات بعد وطني. وبالنظر إلى الممارسات التفريرية الأوروبية و الوطنية السابقة في هذا المجال، فيمكن أن يبقى تحديدها مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق، نظراً لطبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لأن الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، كما أن حصة الشركة المستهدفة في سوق المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة الجلود وتجهيزها ومعالجتها تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين والمنافسين داخلها. وبما أن أنشطة الأطراف المعنية لا تتداخل فيما بينها كون الجهة المقتنية لا تنشط في السوق المرجعية، فلن تثير العملية المرتقبة جوانب تقييدية من خلال التأثيرات التكتلية المحتملة للعملية في السوق الوطنية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 165/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (17 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

حصة أقلية من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados S.A». كما ستتولى شركة «Kartesia Management, S.À.R.L» المراقبة المشتركة لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados S.A» إلى جانب شركة «Riocal S.L»، طبقاً لاتفاق المساهمين المبرم بين الأطراف بتاريخ 15 نوفمبر 2024 :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kartesia Management S.À.R.L» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados S.A»، عبر اقتناء حصة أقلية من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، من وإلى جانب شركة «Riocal S.L». كما أن اتفاق المساهمين يمنح أطراف العملية حق مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 168/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Kartesia Management S.À.R.L» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados, S.A»، عبر فرعها «Kartesia Securities V S.À.R.L» و «Kartesia VI Topco S.À.R.L»، إلى جانب شركة «Riocal S.L»، وذلك من خلال اقتناء حصة أقلية من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها :

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ لمجلس المنافسة رقم 0194/2024 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 15 نوفمبر 2024، ينص على اقتناء شركة «Kartesia Management S.À.R.L»، من خلال فرعها «Kartesia Securities V S.À.R.L» و «Kartesia VI Topco S.À.R.L»،

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى :** « Kartesia Management, S.À.R.L » هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لكسمبورغ، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد B179289 ويوجد مقرها الاجتماعي ب 5-7rue Léon Laval, L-3372 Leudelange, Grand-Duché de Luxembourg. ويتمثل نشاطها الرئيسي في إدارة المشاريع الاستثمارية الجماعية وفقاً للتوجيه الأوروبي UE/61/2017. وهي متخصصة في الاستثمار في الديون والرأسمال للشركات الخاصة، حيث تتواجد في عدة دول أوروبية.

وسيتم إنجاز هذه العملية عبر فرعيها التاليين :

- « Kartesia Securities V S.À.R.L » هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لكسمبورغ، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد B233241 ويوجد مقرها الاجتماعي ب 5-7rue Léon Laval, L-3372 Leudelange, Grand-Duché de Luxembourg. ويتمثل نشاطها في امتلاك مساهمات في الشركات :

- « Kartesia VI Topco S.À.R.L » هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون لكسمبورغ، مقيدة بالسجل التجاري تحت عدد B231375 ويوجد مقرها الاجتماعي ب 5-7rue Léon Laval, L-3372 Leudelange, Grand-Duché de Luxembourg. ويتمثل نشاطها في امتلاك مساهمات في الشركات :

- **الجهة المقتنية الثانية :** « Riocal S.L » هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني مسجلة في السجل التجاري لمديرية تحت عدد M-54372 ويوجد مقرها الاجتماعي ب Calle de la Granja, 3, 28018 Alcobendas (Madrid). وهي شركة قابضة متخصصة في امتلاك المساهمات في الشركات ودعم تسييرها :

- **الجهة المستهدفة :** « Derivados Asfálticos Normalizados S.A » هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني مسجلة في السجل التجاري لمديرية تحت عدد 37588 ويوجد مقرها التجاري ب Calle de la Granja, 3, 28018 Alcobendas (Madrid). وتمتلك عدة فروع في كل من فرنسا والبرتغال والمملكة المتحدة وكولومبيا والهند والمغرب. وهي تنشط في مجال تصنيع وتسويق الصفائح الإسفلتية، فضلاً عن منتجات العزل وامتصاص الصوت، والمنتجات الإضافية الخاصة بالبناء والمنتجات الكيميائية المرتبطة بالبناء.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الشركة المستهدفة من الاستفادة من تجربة الطرف المقتني من أجل تعزيز كفاءتها وتحقيق أهداف النمو على المدى الطويل، بما يعزز آفاقها المستقبلية وتطورها. كما تمثل هذه العملية فرصة للشركة المقتنية من أجل زيادة المصداقية والثقة بالنسبة للمستثمرين وشركاء الأعمال للشركة المستهدفة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد المواد العازلة :

- سوق توريد أنظمة العزل الحراري :

- سوق توريد الملاط :

- سوق توريد المنتجات المانعة للتسرب.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه الأسواق، فإنها تبقى ذات بعد وطني :

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل الأسواق المذكورة. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخل الأسواق المذكورة تبقى متواضعة بحيث لا تتجاوز 10 في المائة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية الأسواق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء، ونظراً لوجود منافسين قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتجات الأطراف :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kartesia Management S.À.R.L» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Derivados Asfálticos Normalizados, S.A»، إلى جانب شركة «Riocal S.L».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 168/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1446 (23 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

إعلانات وبلاغات

إعلان

للمستوردين والمصدرين
تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2024-12-26

أ. الحالات التأديبية:

العقوبة	إسم الشركة أو الشخص الذاتي	رخصة التعشير
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة شهرين وفرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم.	عمر الضريف	0402
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 3 أشهر وفرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم.	STÉ DE GROUPE AERIEN ET DE TRANSIT (SOGATRANS)	955
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 3 أشهر وفرض غرامة مالية قدرها 100.000,00 درهم.	SAGHRO TRANSIT	1241
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	MAROC MONDE TRANSIT	1576
فرض غرامة مالية قدرها 40.000,00 درهم.	SIMEXTRA	822
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	NEW CLEARANCE AGENCY	1671
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	TTAM ALIS	1456
فرض غرامة مالية قدرها 70.000,00 درهم.	FAST CARGO TRANSIT	1672
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	MATRANORD	989
فرض غرامة مالية قدرها 30.000,00 درهم.	VILLA TRANSIT	1490

إ. منح رخص التعشير في الجمرك للأشخاص الذاتيين المتفوقين في امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة معشر لدى الجمارك المنظم بتاريخ 2024-10-29:

1- أشخاص ذاتيين:

الإسم الشخصي والعائلي للمرشح	رخصة التعشير
عبد الكبير عريان	1826
عبد الفتاح بو الدهاج	1827
عبد الرحمن العباسي	1828
سعد مكاني	1829
عبد الغني السعداوي	1830
سهام زيني	1831

2- شخص مؤهل:

إسم الشخص المؤهل	إسم الشركة	رخصة التعشير
رضي أهرام	TRANSIT AHARRAM	0719

III. منح رخصة القبول لأشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
1832	LA MAROCAINE CARGO ET TRANSIT EXPRESS'	أسماء المواسني
1833	AARCHAOUI IMPORT EXPORT SARLAU	خليفة عرشاوي
773	SODKI TRANSIT	حسن صدقي

IV. منح رخصة التعشير لشركات جديدة تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
1834	A TRANSIT	كلود ميشيل اراسيل
1835	TRASMAR BAHIA	محمد الشفي
1836	TZ INTERNATIONAL LOGISTICS LLC	جيهان رؤفي
1837	MIRAILOGISTICS	طه المسعودي الموسي
1838	RAYIS MARITIME LOGISTIC	توفيق خنفري
1839	ONLINE CUSTOMS CLEARANCE	أحمد زوزهي
1840	TASSILA LOGISTIQUE	زاهر العلمي
1841	BNF-TRANSIT	فاطمة بوينات

V. منح رخصة التعشير لشركات تتوفر على رخصة التعشير تقترح قبول أشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	إسم الشركة	إسم الشخص المؤهل
753	LIAISON NOUVELLE EURO-AFRICAINE (LINEA)	عمر المسيح
1405	IPSEN GROUP TRANSIT	هاجر فضيلي
1756	S A I TRANS	مريم ومريم

VI. منح رخصة التعشير لشركات تتوفر على رخصة التعشير تقترح قبول أشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحسابها:

رخصة التعشير	إسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1434	ARAMEX INTERNATIONAL MOROCCO	عبد الواحد اغوس
1253	SPEDIMEX	حسناء برة
1722	PORTNET TRANS	نجاة صافير

VII. تغيير الاسم التجاري للشركة:

رخصة التعشير	الاسم القديم للشركة	الاسم الجديد للشركة
1118	GEFCO MAROC	CEVA GROUND LOGISTICS MAROC

VIII. سحب رخصة التعشير نتيجة المنح المذكور في III، IV، V و VI:
1- سحب رخصة التعشير لأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	الاسم الشخصي والعائلي
1811	أسماء المواسني
952	خليفة عرشاوي
1805	عمر المسيح
1806	هاجر فضيلي
1813	مريم ومريم

2- سحب رخصة التعشير لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1101	كلود ميشيل اراسيل	TRANS 2
1797	محمد الشفي	GHITYOU TRANS
989	جيهان رؤفي	MATRANORD
1194	طه المسعودي الموسي	SUD FRET
1613	توفيق خنفري	MAGHREB LOGISTIQUE
1759	أحمد زوزهي	MABA TRANSIT
1722	زاهر العلمي	PORTNET TRANS
1819	فاطمة بويئات	GLORMAR
0616	عبد الواحد اغوس	SWIFTAIR MAROC
1434	حسناء برة	ARAMEX INTERNATIONAL MOROCCO
1730	نجاة صافير	MEGA TRANSIT CONSEIL

IX. سحب رخصة التعشير لشخصين مؤهلين نتيجة الوفاة:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1405	عبد الرحمن معشوق	IPSEN GROUP TRANSIT
748	أبوبكر رشد	TRANSIT INTERS OCEANS